فمتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه
الا الف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف
على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الا الف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام
رحمه الله تعالى ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل
اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة
في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي انه لا يلزمه الالف الثانية لان الثابت بزيادة لفظ لو ثبتت الزيادة
انما تثبت في ضمن النكاح واذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا ثم
ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في
المهر شيئا ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة ويجعل البيع الثاني زيادة ولا يحل شيئا
ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة
وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه من المهر كذا او كذا
تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يصح اقراره اذا قبلت وعلى الزيادة في
زادها في مهرها او الزيادة في المهر بعد هبة المهر جائز لكن لا بد من القبول لان الزيادة في
المهر لا يصح الا بقبول المراة رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان
يقر ولا يقع الطلاق فان المراة تبيع شيئا من الزوج بالمهر ثم تريد ان تقر لها به من المهر بعد البراة
فتقر على نفسها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك
رجل قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك فابراته فابى الزوج ان يهب لها شيئا قال
نصير رحمه الله تعالى لا يبرا الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل
ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج
بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلد ويؤخر منه الباقي ويعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر الذي
في تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة
ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين
ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان ذلك البيت للمراة بمهرها
وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الاخ كما لو تزوج امراة بعبد
فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة
على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار ثم لم تجب لها بطل البيع ويبقى
على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان
شيئا منها لك ورضيت المراة بذلك جاز النكاح بتسعمائة ويكون بمنزلة الاستثناء
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها فبدا ان تبخل لها ما لعتق باطل وان

اعتقها

تجديد النكاح

باع ثم باع

لا يحنث

الخلاف في المهر الى الطلاق او الموت

دليل في الكبرى ان يجعل النكاح البعض صحيحا وان لم يصح البعض اثنا

اعتقها بعد ما دخل بها فالعتق جائز رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول
والعرض والى الرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة
ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع من اخذ القيمة قال محمد رحمه الله تعالى
واصل هذا انما جاز ان يعطيها الا ان تاخذ الا المسمى وما لم يجز السلم فيه كان للزوج ان
يعطيها القيمة وان في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل ولهذا ان
يعطيها القيمة في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن موصوفة لان المكيل والموزون
يصح ان يكون مهرا وثمنا بدون الاجل اما الثوب الموصوف وان صح الا ان الثوب المعين
يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بعينه كان له ان يعطي
القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكثر الى
عشرة قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا لو زاد لها الزوج بعد ذلك على مهرها
رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك
زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج فافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي
على الف كان جائزا رجل قال تزوجتك بها وبراته له تجاوزه قال محمد رحمه الله تعالى
لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل لا يعرف لا امراة اتزوجك على ناقة من
الابل الذي لي قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لها مهر مثلها وقال ابو يوسف تعطيها
ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امراة على ان يعطيها ما يتيسر له والبقية الى سنة كان الالف
كله الى سنة الا ان يقيم المراة البينة انه تيسر له منها شيء او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على
بيت وخادم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون وقيمة
البيت اربعون وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقدر بالاربعين ويعتبر
فيه الغلاء والرخص والعبرة في ذلك لرجل تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء
والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانا حلالين
لها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان
ذلك مشكلا وقت العقد لا يدرك كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا هو خمر لا نلها
مثل الدن الخل فان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا
اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح ما روي عن ابي يوسف انه اذا كان
الحلال كان لها المشار اليه ولو قال لها تزوجتك على هذه الشاة التي في هذا البيت
فاذا في البيت خنزير وليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال
اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان على في مالي الف درهم وعلى فلان الزوج
الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان كما ترى فان طلب عنه فاذا ادرك
المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او للورثة ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو
قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز

حلف لا يتزوجها الا بكذا وكذا

تزوجها على ناقة من ابله

فتوى